# الشرع الدولي في الاسلام

—٢—

اساس قواعد الشرع الدولي وطرق تطبيقه في الاسلام ، ان الارض تنقسم الى قسمين : دار الاسلام ودار الحرب ، واراد بعضهم ان يضيف الى هاتين الدارين دار العهد

فدار الاسلام تشمل البلاد التي يسود بها حكم الاسلام ، سواء اكان سكانها مسلمين ام غير مسلمين . وهي وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته ودينه كان بلاده ، يتمتع فيها (بحرية المدينة) وحقوق الشريعة كما انهُ يلزم بآداء واجباتها . والبلاد الخارجة عن سلطان المسلمين تؤلف دار الحرب، حيث ينبغي ان تتبع قواعد معينة تختلف عن الاولى ، هي اشبه بما يسمونهُ اليوم بقواعد الشرع الدولي العام والشرع الدولي الخاص

اما دار العهد او دار الصلح فهي البلاد التي لم يستول عليها بعد المسلمون استيلاء حتى يطبقوا فيها شرائعهم وسننهم ، ولكن اهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم ، على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة واحكام ، وتكون شبيهة بالدول التي لا تتمتع باستقلالها كلهُ ؛ سواء بحماية مفروضة او معاهدة معقودة . ومثال ذلك ما كان من عهد الرسول الذي كتبهُ لنصارى نجران او العهد الذي كتبهُ معاوية لاهل ارمينية تقرَّ به سيادتهم الداخلية المطلقة وابقى لهم رؤساءهم وامراءهم واوضاعهم العسكرية وطبقاتهم الدينية . وحالفهم على دفع الروم عنهم وانجادهم بقدر ما يحتاجون اليهِ من الجنود وان يكون لهم جيش خاص لا يستعين بهِ الخليفة في الشام . ولا يقول كثير من الفقهاء بدار العهد وما هي عندهم الا من قبيل الهدنة ومن المعاملات القائمة على المعاقدات المتقابلة ، واذا لم يكن هذا المذهب واضحاً كل الوضوح ، فانهُ مع ذلك يتخذ اساساً للتعامل والتعاقد وتأمين المواصلات السلمية

ويشبه التقسيم الاسلامي من حيث المبدأ على الاقل ؛ ما قبلهُ البلشفيك في روسية ، فهذه البلاد هي الوطن العام لكل شيوعي ودار السلام للقائلين بهذا المذهب والمتحمسين بحبله ، وما بقي من العالم حيث يسود اصحاب الاموال واولياء الجبروت ، يعتبر دار حرب، يتعين فيها على كل ثائر يقول بقول الشيوعيين ان يتخذ جميع الوسائل ، هو وجماعتهُ ، للانقاض عليها والاستيلاء على مقاليد السلطة فيها

ولا نعدم وجوداً لشبه كذلك بين المسلمين على اختلاف اقطارهم واجناسهم وبين

نصارى الكاثوليك على اختلاف اقطارهم واجناسهم ونظر الكنيسة لهم كمجموعة عامة

ومن هذا القبيل ما صنعهُ الاستاذ الشهير « لوريمر » في تقسيمه العالم بالنظر الى الشرائع الدولية وجعلهُ ثلاث طبقات : الاولى تتمتع بجميع الحقوق . وهي الانسانية المتمدنة التي تشمل الامم النصرانية في الغالب ، والثانية تتمتع بقسم منها ، وهي الانسانية البربرية ، اي التي هي نصف متمدنة ، وتدخل فيها الامم الاسلامية ، والثالثة لا تتمتع الا بجزء يسير من معاملة الانسان للانسان وهي الانسانية المتوحشة . وكذلك نجد عند المسلمين درجات مختلفة لتطبيق قواعد الشرع : الاولى تخص المسلمين ، الذين يتمتعون بكل حق حيثما كانوا في الممالك الاسلامية ، والثانية تخص الذين ينزلون في بلاد الاسلام ويتمتعون بحماية الدولة وصيانتها على حسب قواعد الذمة والامان او على حسب المعاهدات والمعاقدات ، والثالثة الحربيون وهم الذين يعاملون بحسب القواعد الاستثنائية التي لا يخفف من شدتها غير الرخص المبذولة والعهود المقطوعة والمصلحة التي يراها صاحب الامر

ومما يحسن ذكره ان سيادة الاحكام في عرف الامامين ابي يوسف ومحمد هي فوق سيادة الامير في التمييز بين دار الحرب ودار الاسلام . اذ المعتبر في حكم الدار — كما جاء في السير الكبير — هو السلطان وظهور الحكم ، فان كان الحكم حكم الموادعين بظهورهم على الدار الاخرى كانت الدار دار الموادعة ، وان كان الحكم حكم غير الموادعين او سلطان آخر في الدار الاخرى ليس لواحد من اهل الدارين حكم الموادعة

وتعد الجبال والانهار وسواها مما يفصل دار الاسلام عن دار الحرب من دار الحرب ، وان لم تكن حقيقة من الواحدة ولا من الثانية . وهذا الحكم لعدم الامن والطمأنينة . وليس على غير المسلمين في دار الاسلام ان يراعوا جميع قواعد الشرع الاسلامي بتحريم ما يحرمه وتحليل ما يحلله . وتجري احكام الحدود على الذمي واختلف باقامتها على المستأمن ، فاستحسن ابو يوسف ان يأخذ بالحدود كلها ، وقال آخرون من الفقهاء لا اثم عليه الحد لانه لم يدخل الينا ليكون ذميًّا تجري عليه أحكامنا . وهذا في الزنى والسرقة ، اما في القذف والشتم فانه يحد ويعزر لانهما من حقوق الناس [1] وكذلك فان الاوامر الخاصة بالمسلمين مثل تحريم الخمر لا تطبق على سواهم من الذميين ولا من المستأمنين . وفي بعض المعاهدات التي عقدت في القرن الثاني عشر والثالث عشر بين الدول الاسلامية والدول النصرانية كان المسلمون يستبقون لانفسهم حق العقوبة في بعض الجرائم الكبيرة . ويتركون لقضاة النصارى حق الحكم في ما سواها . وكان القضاء موكولاً الى رؤساء الطوائف في

(١) كتاب الخراج : ص ٢٤٤ — ٢٢٥ طبعة المكتبة السلفية

امور ابناء دينهم. وقد جاء في صبح الاعشى كثير من المراسيم في هذا المعنى وفي حض الرؤساء على معاملة مرؤوسيهم بالرفق والحسنى والمواساة واجتناب الحيف والاجحاف . وكان في الاندلس قضاة من المسلمين يفصلون في دعاوى غير المسلمين ويسمونهم بقضاة الاعاجم على ما جاء في رسالة ابن القوطية عن فتح الاندلس

وقد ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية عند كلامه عن اهل الذمة : « انهم اذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنهُ واذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منهُ ، فان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا اتوها . ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنهُ ثم كان حرباً . ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم واموالهم ، ولهم ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزمنين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة . ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة

ولقضاة المسلمين حق الفصل فيما بين المسلمين وغير المسلمين من الخصومات الا اذا كان منشأها دار الحرب لان سلطان الاسلام لا يبلغها ، والقضاء يستمد الولاية وما ثمة من ولاية للمسلمين

وهذه القواعد ونظائرها تعد اليوم من مسائل الشرع الدولي الخاص

وهنالك قواعد اخرى قضائي ما عند المعاصرين من قواعد الشرع الدولي العام وتذكرنا بها . فما يتعلق بالسلام نجد مثلاً وجوب الوفاء بالعهود المقطوعة وحرمة العقائد وعدم الاكراه في الدين والوساطة والتحكيم وصيانة الرسل واجتناب اذى المحايدين وقواعد المعاهدات والمحالفات وشؤون الامارات التابعة . اما شريعة الحرب فهي المجال الواسع لابداع الشارع الاسلامي واتقانه . فقد افاض في قواعد اعلان الحرب ومقدمات القتال واساليبه وصيانة الاولاد والنساء والشيوخ والرهبان وحرمة الموتى بوجوب مواراة قتلى الفريقين واجتناب المثلة واصلاح حال الاسرى والسبايا والعطف على الرقيق

وقد وجد في العالم المتمدن منذ معاهدة «وستفاليا» قواعد تتعلق بحرية الدول وتضامنها والتسوية بينها وما اشبه ذلك مما لا يمكن ان يتفق وروح تلك العصور المتقادمة ، النزاعة الى بسط السلطان في الارض كلها ، هذه الروح التي كانت تخفق في قلوب العرب خفقانها في قلوب الفاتحين العظام قبلهم، فلم يكن يبحث في حرية الدولة ولا ينظر في قواعد التسوية والتضامن بين الدول . ومع ذلك فقد اعترف المسلمون عملياً بوجود دول اخرى ، وذلك بعقد المعاهدات معها ومشاركتها بالصلات السياسية . وهذه الصلات اما ان تكون مؤسسة

على قاعدة الامان الذي يتفرع عن حق الجوار عند الاقدمين. او على قاعدة العرف والعادة. او على قاعدة الوفاء بالعهود والعقود

***

استوقف ناظري وانا أتأمل في تطور المعاملات الدولية وقواعدها بين المسلمين وسواهم امور كثيرة اشرت الى بعضها في ما تقدم وخصوصاً الشروط التي عاقد عليها معاوية ابن ابي سفيان ارمينية وكانت وثيقة استقلالها الداخلي ومحالفتها مع الدولة الاسلامية الكبرى التي هي اشبه بمحالفة حماية بين دولة كبيرة وصغيرة على نحو ما نراه اليوم في المعاقدات التي تبذ فيها بريطانيا العظمى شأن سواها وتحرز قصب السبق على غيرها

وقد استحسنت كثيراً وتدبرت مليًّا وصايا الخلفاء للجيوش في صدر الاسلام وتذكرت عندها ماعده المحدثون من مفاخر الامة الاميركية في الوصية التي عمل بها قادتها في حرب الفصال سنة (١٨٦٠) واتخذت اساساً لشريعة الحرب في يوم الناس هذا

اليس حسناً ما قاله ابو بكر: لاتخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولاشيخاً كبيراً ولا امرأة ولاتقصروا نخلاً ولاتحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا لمأكلة. وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له . . . .

اليس حسناً ماكان يقوله عمر بن الخطاب عند عقد الالوية . . . . . لاتجبنوا عند اللقاء ولا تفرحوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً، وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفي شن الغارات. ولا تفرحوا عند الغنائم وزهوا الجهاد عن عرض الدنيا . . .

وما عسى ان أستثير مثل هذه الدقائق وابحث عن مثل تلك الذخائر، اذن لتجاوزت القدر الذي وضعته لهذا المقال. ومهما اوجزت فلا بد لي ان اذكر ان فريقاً من ائمة المسلمين في عهدهم الاول كسفيان الثوري انكروا فريضة القتال ابتداء ولا يجب القتال عندهم الا دفعاً للعدوان، وهذا المذهب يذكرنا بتحريم حروب الاعتداء الذي ما برحت عصبة الامم تسعى له منذ عشر سنين وتدعو اليه حتى كان ميثاق كيلوج

ولا بدَّ لي كذلك ان اشير الى حديث ابي عبيدة في اثناء فتوح الشام فقد كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا يهدم المسلمون بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحفظوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء المناظر على الانهار

واصلاح الطرق وعلى ان يضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثة ايام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة . . .

قال ابو يوسف في كتاب الخراج: فلما رأى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على اعدائهم . فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون ان يصنعوا ، فأتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأخبر رؤساء اهل كل مدينة الأمير الذي خلفه ابو عبيدة عليهم بذلك . فكتب والي كل مدينة الى ابي عبيدة يخبره فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب ابو عبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها يأمرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم ، قالوا : — ردكم الله علينا ولصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً . .

وسيرة عمر بن الخطاب في فتح بيت المقدس مشهورة نكتفي بالالماع اليها . ولكننا نذكر قليلاً من سيرة امراء المسلمين ايام الحروب الصليبية التي أطلق فيها عقال النفوس فركبت هواها في سفك الدماء واستباحة الحرمات ، وذلك نقلاً عن المسيو بورغا المؤرخ الكبير ووزير معارف رومانية في كتابه الموجز في تاريخ الصليبيين . قال:

لما استرد صلاح الدين بيت المقدس بذل الامان للصليبيين ووفى لهم كل الوفاء بالشروط المعقودة ، وجاد المسلمون على اعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم ، حتى ان الملك العادل شقيق السلطان اطلق الف رقيق ، ونودي ان كل من يخرج من باب معين في المدينة يكون آمناً . ومنَّ على جميع الارمن . واذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وابيح للامبراطورة والملكة في مقدمتهم بزيارة ازواجهن، وكان الجنود الذين يصحبون اللواتي أمرن بالجلاء يعطفون عليهن اشد عطف ويواسونهن كل المواساة . ولا يمكن ان يظهر فضل صلاح الدين وكمال خلقه باحسن من تهديده السفن الايطالية حتى ترد اولئك البائسين الى ديارهم

وكذلك كانت سيرة الملك الكامل لما اخذ بمخنق الصليبيين في واقعة دمياط فاحاط بهم الليل وهددتهم المجاعة واليك ما وصف المسلمين به احد الذين حضروا الوقعة من مؤرخي النصارى قائلاً : «هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وابناءهم وبناتهم واخواتهم واخواتهم بطرق شتى . . .

هؤلاء الذين سلبناهم اموالهم واخرجناهم عراة من منازلهم ، تداركونا وسدوا خلتنا واطعمونا بعد ان امسكنا الجوع ، وما زالوا يحسنون الينا حتى غمرونا ببرهم واحسانهم لما كنا في ديارهم وفي قبضة ايمانهم . فلو ضاع لاحدنا غير لما ابطأ ان ردّ الى صاحبه

***

وقد آن لي بعد ما اوردت طرفاً من قواعد الشرع الدولي في الفقه الاسلامي ، ان ابين بايجاز ما اراهُ من اثره في نمو الشرع الدولي عند الاسبانيين . وتاريخ الشرع الدولي يدلنا على انهُ وجد في بلاد الآخرين نشأتهُ الكبرى وفيها ظهر اكثر المؤسسين لقواعده والمشيدين لاركانه . واذا اثبتنا هذا التأثير استطعنا ان نستنتج منهُ ان الشرع الدولي الحديث لم يخل من اثر للشرع الاسلامي . وقد بحث كثيراً فيما ابقتهُ فلسفة العرب وحضارتهم من الاثر في الاندلس وبالتالي في اوروبا ولكنهُ قلّ من عني بالبحث في اثرها من الوجهة الشرعية على ان مؤلفاً بلجيكيًّا ( المسيو ستوكار ) وضع في اوائل هذا العصر كتاباً فيما ابقاه سلطان العرب من الاثر في الشرائع الاسبانية والحالة الاجتماعية

ولا يمكن تحديد اثر الثقافة العربية في نمو الشرع عند الاسبانيين ، ولكن في اثناء هذه المدة الطويلة التي حكم بها العرب اسبانية ، عقدت بين الفريقين عرى وثيقة وتمكنت بينهما الصلات المختلفة . وقد اذن العرب للمغلوبين ان يحتفظوا بعاداتهم ويحكموا بسننهم وشرائعهم ولكن قواعد العرب وعاداتهم كانت تدخل رويداً رويداً في معاملاتهم مع الاسبانيين اوفي تعامل هؤلاء بعضهم مع بعض . ومن ذلك الالتجاء الى المحكمين في فصل الخصومات واشباهه مما الفهُ الاسبانيون وجروا عليهِ . فلما جمع الاسبانيون كلمتهم على مناوأة العرب واخراجهم شيئاً فشيئاً من ديارهم كانت هذه القوانين تؤلف الجانب الاكبر من شرائعهم

ثم ان فلاسفة العرب الذين تعلموا فلسفة اليونان وورثوا علومهم ، نقلوا ما تعلموه وورثوا مادونوه مؤلفي القرون الوسطى ، فشهد الناس الخليفة الحكم الثاني في القرن العاشر يفتح في عهده المجيد تلك الحلقة الزاهرة من العلوم التي تحل المكان الارفع من الحضارة بما ابقته من الاثر الخالد في اوروبه النصرانية :[1] وكان العلماء من البلاد الاخرى يؤمون اسبانيا في تلك العصور فيرتووا من مناهل عرفانها ويحملوا من علومها مالا يجدونهُ يومئذ في فرنسا ولا في ايطالية غير انهُ لم يأت على الفلسفة العربية الا عصران حتى اصابها الوقف فجأة بسبب القلاقل السياسية والغارات الاجنبية وشيء من التحصب المقوت

ولكنهُ يستطاع القول ان سلطان العرب في اسبانيا على الرغم من تقهقرهِ لم يزل مؤثراً

(١) Averroès et l'Averroïsme, (Renan) ٢ : ص

في اوضاعها السياسية والاجتماعية والشرعية . وقد احتفظ المسلمون بعد تغلب الاسبانيين بتراثهم الخاصة حيناً من الدهر . فان سياستهم الجديدة التي كانوا قد اتبعوها في معاملة النصارى جعلت هؤلاء يواسونهم ويحاسنون من بقي منهم قبل زمن الاضطهاد والاكراه في الدين . وكان للعرب واليهود أيضاً مساهد تم مستقلة وعلماء منهم يعلمون فيها ، فانتهى امرهم بان سادوا وتمكنوا في تشتاله . نظهر حينئذ اثر الشرق اولاً بتأثير فلاسفة العرب ورجال الاخلاق منهم ، وثانياً باذاعة تآليفهم وترجمتها ، وثالثاً بوجود كثير من علماء قشتالة من محتد اسلامي او يهودي ، ورابعاً بما كان يبذله علماء العرب واليهود من العون للنهضة العلمية في هذه المملكة الاخيرة [١]

وعلاوة على ما تقدم فان المجموعة الثمينة المنسوبة الى الفونس العاشر والمسماة بالاجزاء السبعة لم تخل من اثر ظاهر للشرع الاسلامي وهي تحتوي على الشرع الكنسي والمدني والسياسي والعقوبات بتفصيل لا حد له من الاحتمالات والفروض . وقد فصلت شرائع الحرب فكانت هذه المجموعة مصدراً عظيماً لما قرر من قواعدها ، فسبقت اسبانيا بذلك سبقاً عجيباً في القرون الوسطى بشرائعها وخصوصاً بمجموعة الاجزاء السبعة . فكانت هذه تتقدم ما عند الشعوب الاخرى بأجيال . وكان اسبانيا — على ما يقول الاستاذ نيس — ورثت الرومان مباشرة في وضع الشرائع [٢] ثم قال كذلك في مقام آخر : « ان مجموعة الاجزاء السبعة تدلنا دلالة واضحة على صفة المقاتلين وتنظيم توزيع الغنائم . وقد امتازت اسبانيا على سائر اوربا ، انها حافظت على الاختيار في جيشها ، على حين ان سائر الشعوب الغربية في القرون الوسطى كانت تعدل عن الاختيار شيئاً فشيئاً وتجعل المراتب العسكرية مما يرثه الابناء عن الآباء . وبقي في اسبانيا المقدمون والقواد ينتخبون انتخاباً »

فنحن لا يسعنا بعد ذكر ما تقدم الا ان نشير الى نصيب العرب في تقدم الشرع عند الاسبانيين . فالعرب ، كما قال جول مهل مع شيء من المبالغة ، هم والرومان اقدر الشعوب في التشريع [٣] . وتقسيم مجموعة الاجزاء السبعة يذكرنا بتقسيم كتب الفقه الاسلامي ، ونحن نقول في الختام بقول الاستاذ نيس نفسه ، ان شريعة الحرب والانظمة العسكرية عند الاسبانيين ، تأثرت كثيراً بشريعة الحرب عند المسلمين كما تأثرت فلسفتهم بفلسفتهم وآدابهم بآدابهم

دمشق نجيب الارمنازي
دكتور في الحقوق

---

(١) Histoire de l' Espagne (Ballester) ص : ٨٠ ، ١١٥ ، ١٨٠
(٢) Les Origines du droit international, ص : ١٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠
(٣) Journal Asiatique, 3'série L.VXII ، ٣٣١ : ص